

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142188 - 2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / ... ، وكالة عن / المتهم المقيد برقم (PC-2022-142188) في
الدعوى رقم (PC-2022-141649) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/12/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن / ... بحريني الجنسية
هوية خليجية رقم (...)، جواز سفر رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (2/291)
لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- انقضاء الدعوى الجمركية المقامة ضد المدعو ... بحريني الجنسية بالجواز رقم (...) لوفاته.
 - 2- إدانة / ... بحريني الجنسية، بطاقة هوية رقم (...)، وجواز سفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 3- إلزامه بغرامة جمركية بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية للذهب المضبوط مبلغاً مقداره (58,365,72) ثمانية وخمسون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وستون ريالاً وأثنان وسبعون هللة.
 - 4- مصادرة الذهب المضبوط.
 - 5- عدم مصادرة المركبة البحرينية نوع ... لوحة رقم (...).
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/01هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
- وأما وقائع القضية فتتلخص بقدوم الراكب ... بحريني الجنسية عن طريق منفذ جمرک جسر الملك فهد، وبعد إيقافه من موظف وحدة التحري والضبط والاشتباه به وبإحالة المركبة إلى جهاز الأشعة تم العثور على عدد (2) كيس كبير يحتوي على عدد (13) كيس صغير وبداخله (92) قلادة ذهب بدون سلسال وعدد

(30) خاتم ذهب وعدد (60) قطعة حلق أذن ذهب وعدد (30) أساور ذهب وعدد (94) سلسال ذهب، وُجدت مخفية داخل تجويف الفلتر الخاص بالتكييف الواقع بالطبلون الأمامي، وجميع المضبوطات لم يتم التصريح عنها من قبل السائق، وبسماع أقواله أقر بأنه المضبوطات تعود ملكيتها لأخيه... وأنه كان يعلم عن هذه المضبوطات وساعد في تهريبها وأنه سيسلمها لأخيه عند وصوله، وباستدعاء أخيه... أقر بأن الذهب المضبوط يعود له وأنه هو من قام بإخفائها داخل السيارة كما أقر بأنه كان يقصد تهريب الكمية المضبوطة بقصد تسويقها داخل المملكة وصادق على أقواله أمام الجمرک، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بانقضاء الدعوى الجمركية لوفاء المدعى عليه وإدانة المدعو... بالتهريب الجمركي وإلزامه بالغرامات المترتبة على ذلك .

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعى عليه /...، هوية خليجية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بدفع الوكيل بمخالفة القرار المعترض عليه نظام الجمارك الموحد ومخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم صحة استدلال القرار، موضحاً أنه سيتم تقديم لائحة تفصيلية لشرح أسباب الاعتراض وذلك عند انعقاد الجلسة المحددة لنظر الاستئناف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للهيئة بتاريخ 1444/08/26هـ، مذكرة جوابية من الهيئة في شأن الاستئناف المقدم موضحة بعدم اختصاص الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية في نظر طلب الاستئناف المقدم وتطلب الهيئة إحالة القضية للنياية العامة حسب الاختصاص.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444\12\17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من وكيل المدعى عليه /...، على القرار رقم (2/291) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير

عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه
خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن/ ...، ضد القرار الابتدائي رقم (2/291) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...